جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالزلفي مشروع تُعَلَّم الإسلام – أحكام الصيام

الدرس الرابع

أشياء لا تفسد الصوم :

- ١ الاستحمام والسباحة ، والتَّبرُد بالماء من الحر.
- ٢ الأكل والشرب والجماع ليلًا حتى يتحقق طلوع الفجر.
- ٣ السواك ، فهو لا يؤثر على الصيام في أي وقت من النهار ، بل هو من الأمور المستحبة.
- ٤ التداوي بأي دواء حلال ليس مغذيًا ، فيجوز أخذ الإبر غير المغذية ، والتقطير في العين والأذن ولو وجد طعم الدواء في حلقه ، وإن كان تأخيرها إلى الفطر أولى ، وكذا يجوز استخدام بخاخ الربو ، ولا يُفطِر بتذوق الطعام ، بشرط ألَّا يصل إلى جوفه شيءٌ ، ولا بأس أيضا بالمضمضة والاستنشاق ، لكن لا يبالغ فيها ؛ حتى لا يذهب شيء من الماء إلى الجوف ، كذلك لا بأس باستعمال الطيب وشم الروائح الطيبة.
- ٥ الحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم في الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ، وكذلك الجنب.

تنسسات:

- ١ إذا أسلم الكافر في نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقية يومه ذلك ، ولا يجب عليه القضاء.
- ٢ لا بد من تبييت نية الصيام في أي وقت من الليل وقبل طلوع الفجر ، وذلك لصيام الفرض ، والنفل المقيد
 كصيام الست من شوال ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، أما صيام النافلة المطلقة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ،
 فتصح النية بعد طلوع الفجر ولو بعد ارتفاع النهار ، بشرط أن لا يكون قد طَعِم شيئًا.
- ٣- يُستحب للصائم أن يدعو عند إفطاره بها أحب، لقوله على : ((إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)) [رواه ابن ماجه:
 - ١٧٤٣] ومن الدعاء الوارد أن يقول: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)) [أبو داود: ٢٠١٠].
 - ٤ من علم بدخول رمضان أثناء اليوم وجب عليه الإمساك، وعليه القضاء.
- ٥ يستحب لمن عليه قضاء المبادرة في ذلك لإبراء الذمة ، ويجوز له التأخير ، وله أن يصوم قضاءه متتابعًا أو متفرقًا ،
 ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر.